

دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية بالمغرب

الدكتور: منار مصطفى
أستاذ جامعي باحث
بجامعة محمد الخامس — السويسي
كلية الحقوق — سلا

يلاحظ اليوم في مختلف دول العالم الاهتمام المتزايد بالجماعات المحلية كإطار ملائم للمساهمة في بلورة استراتيجيات جديدة للتنمية، حيث تشكل أحد الركائز الرئيسية للعمل والتدبير الاقتصادي والاجتماعي وتكريس الديمقراطية مواكبة بذلك روح العصر في التنمية المحلية¹.

وأن أخذ معظم الدول اليوم باللامركزية الإدارية، لم يكن وليد الصدفة، بل قادت إليه التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت مفهوم الدولة إلى حد جعل مبدأ اللامركزية شبه كوني². وبما أن اللامركزية غدت أمرا لا غنى عنه أصبح من الضروري إعطاء الجماعات المحلية الموارد

¹ - رضوان بوجمعة: "المقتضب في القانون الإداري"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999، ص 43.

² - مصطفى الجندي: "المرجع في الإدارة المحلية"، مطابع منشأة المعارف الإسكندرية 1971، ص 15.

اللازمة، والصلاحيات المواكبة، وبذلك تبوأَت المالية المحلية مكانة متميزة، بل باتت تهدد دور الدولة¹. وأصبحت الجباية المحلية كوسيلة بيد السلطات العمومية المحلية والعمود الفقري للتنمية المحلية مما يندر بنهاية الدولة².

وقد منح المغرب اهتماما متزايدا لسياسة اللامركزية، وذلك منذ ميثاق 1960، مروراً بقوانين 1976 التي نقلت الجماعة من مجرد "الإدارة" إلى "الفاعل الاقتصادي" ثم دستور 1992 المؤسس للجهة³، فتعزز بذلك الدور الاقتصادي للجماعات المحلية من خلال إعادة توزيع الأدوار والموارد المالية، وقيامها بدور طلائعي في مجال التدخل الاقتصادي والاستثمار العمومي⁴.

إن نقل الجماعات المحلية من مجرد أداء الخدمات الإدارية إلى المتدخل الاقتصادي والمنشط الحقيقي للتنمية، هو تعبير عن تصور جديد للتنمية، فرض على الدولة اتخاذ مقاربة جديدة لشكل

¹ - Hertzoy (Robert) : « la fin de l'état protecteur », in R.F.F.P n°38, 1992, p 137 et s.

² - Hertzoy (Robert) : « finances locales, la fin de l'état protecteur », in Revue problèmes économiques n° 2312, 1993, p28 et s.

³ - محمد علي أدبيبا: " إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية بالمغرب نحو مقاربة أكثر واقعية": المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" عدد 29، الطبعة الأولى 2001، ص 20.

⁴ -Abdeljaoud Jorio :« la place des collectivités locales dans l'économie marocaine » in l'Administration publique et le changement, Afrique Orient, Casa 1989, p175.

تدخلها الاقتصادي مع نفاقم أزمته الهيكلية¹، وذلك بتجريدها من كافة الأعباء ذات الطابع المحلي، وإسناد مسؤولية تدبير المصالح العمومية، وتنشيط التنمية المحلية للوحدات الترابية على مختلف مستوياتهم مع تدعيمها بالوسائل القانونية والإدارية والبشرية وبالموارد المالية لذلك.

ذلك أن تأكيد سياسة اللامركزية تظهر على الخصوص في تطوير جباية الجماعات المحلية²، لكونها في قلب المشاكل التي تطرحها اللامركزية³، ولمواجهة هذه المشاكل تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد مالية قارة ووافرة، وذلك باعتبارها أهم وسيلة لأداء الوظائف الجماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴.

¹ - Rousset (M) : « une nouvelle approche de l'intervention économique de l'état » R.M.F.P.E n° 6, 1990, p35.

² Mustapha Khatabi : « Traits caractéristiques de décentralisation et de régionalisation au Maroc », série, séminaires et colloques numéro 13, « les politiques de décentralisation étude comparées Franco-Marocaine : Actes du colloque international organisé le 10et 11 novembfe1994 université Cadi Ayyad –Marrakech, p 14.

³ - François Labie : « Les moyens financiers des collectivités locales », même ouvrage en haut, p 43.

⁴ - Ousslim El Hassane : « Le développement communal : cas des communes de la province d'Oujda (1976-1983) D.E.S en droit public, université Mohamed V, Rabat 1984, p 81.

فالجماعات المحلية تتوفر على موارد ذاتية، تتكون من عائدات الضرائب والرسوم التي تستخلصها لفائدتها وعائدات أملاكها الجماعية، والهبات والمساعدات والقروض.

وانطلاقاً من مواردها الذاتية وأهميتها، نتساءل إلى أي حد تساهم الجباية المحلية في تحقيق متطلبات التنمية الشمولية ؟

إن معالجة هذه الإشكالية تدفعنا إلى تقسيم المداخلة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: تطور بنية الجباية المحلية وأهداف التنمية بالمغرب.

المحور الثاني: محدودية النظام الجبائي المحلي في النهوض بمتطلبات التنمية.

المحور الأول: تطور بنية الجباية المحلية وأهداف التنمية بالمغرب.

يتناول هذا المحور تطور النظام الجبائي المحلي والإصلاحات المواكبة له، بعدما خرج المغرب من نير الاستعمال سنة 1956، بدأ في محاولة تأسيس لبنات الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية¹. فعلى مستوى ما هو محلي صدر من الناحية المالية (ظهير 23 دجنبر 1958) الذي نظم مالية الأقاليم، وأنشأ ميزانية خاصة، تتكون مداخلها من الأداء المستخلصة فوق ترابها، ومن المساعدات، والضرائب التي سيخصصها المشرع لفائدتها²، ومع التقسيم الجماعي، سوف يعرف التدبير المالي سنة 1960 قفزة خاصة، إذا ارتفع عدد الميزانيات المحلية ليقف فوق 800 ميزانية³، كما ترجمت الصلاحيات المالية للمجالس الحضرية والقروية المنصوص عليها في الميثاق الجماعي 23 يونيو 1960، عبر موارد ميزانياتها ومجال اختصاصاتها في كيفية صرفها وبرمجة ذلك في إطار نفقات تسييرية وأخرى تجهيزية⁴. كما أن ظهير 30 دجنبر 1961 وضع

¹ - أحمد حضراتي: "النظام الجبائي المحلي على ضوء التشريع المغربي والمقارن"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، عدد 22، الطبعة الأولى 2001، ص 29.

² - عبد المجيد أسعد: "مالية الجماعات المحلية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1992، ص 138.

³ Ben Bachir Said: « l'administration locale au Maroc », imprimerie Royale, Rabat 1968, p 193.

⁴ - أسعد عبد المجيد: "مالية الجماعات المحلية بالمغرب"، م.س.ذ، ص 139.

أسس الضريبة الفلاحية، بهدف تدعيم موارد الجماعات المحلية، والتي تستخلص لفائدة الميزانية العامة والميزانيات المحلية المتعلقة بالعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ويحدد سنويا توزيع المتحصل منها بقرار مشترك يصدره وزراء المالية والداخلية والفلاحة¹.

ونظرا لإيمان المغرب بفعالية الوحدات المحلية، ومع تزايد الحاجة إلى موارد للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموكولة للجماعات، وفي تحقيق ديمقراطية صحيحة، أحدث ظهير 23 مارس 1962 المتعلق بالأداءات والرسوم². والذي أكد في فصله الأول على أن تأسيس كل أداء بلدي يجب أن يتم بموجب ظهير شريف، كما سرد مجموعة من الموارد وصنفها إلى إجبارية منها ما يرتبط بالجباية العقارية كرسوم النظافة وأداءات عن الطرق، حقوق عن الأرصفة وقنوات المياه عندما تتحمل الجماعة نفقاتها، واحتلال الطريق العمومية، والمساهمة في نفقات تهئية الشوارع والأرصفة، ومنها ما يرتبط بقطاعات أخرى كالأداءات عن الكلاب، والمشاهد، والذبائح ولحوم الأسواق والفحص البيطري ووقوف العربات المخصصة للنقل وغيرها. أما

¹ - عبد الحميد بشهو: " النظام الإداري بالمغرب"، الطبعة الأولى، المطبعة الملكية الرباط 1963، ص 181-182.

² - الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 شوال 1381 الموافق 23 مارس 1962، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2580 بتاريخ 6 أبريل 1962، ص 783.

بالنسبة للضرائب والرسوم التي يقرر فرضها بصورة اختيارية كالأداء عن الإغلاق المتأخر والفتح المبكر لبعض المحلات، وأماكن بيع المشروبات غير الكحولية، أو الممزوج بالكحول، وأداء عن استهلاك الماء العذب والإنارة العمومية.

كما أن رغبة المشرع في استفادة الجماعات المحلية الحضرية والقروية على حد سواء بموارد الجباية المحلية، والتي تعززت من الموارد المتأتية من الملك الغابوي الداخل في حدودها، أخضع ظهير 23 مارس 1962 لمجموعة من التعديلات بمقتضى ظهير بمثابة قانون الصادر في 22 فبراير 1973 والذي نص في فصله الأول على استبدال "الأداءات البلدية" بالأداءات الجماعية¹، ومع حلول سنة 1963 اعترُف للعمالات والأقاليم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأصبح بإمكانها تهيين ميزانيتها من طرف العامل بتعاون مع المصالح الإقليمية، ليتم التداول فيها بالمجلس بعد الاطلاع عليها من طرف لجنة الميزانية² ولاستكمال بناء الجباية المحلية، تم تطبيق قواعد المحاسبة العمومية على محاسبة الجماعات المحلية بالمرسوم الملكي 13 أكتوبر 1967.

1- الجريدة الرسمية عدد 3151 في 21 مارس 1973، ص 837.

2 - Ben Bachir (S) : « l'administration locale au Maroc », op.cit, p78.

وبتاريخ 30 شتبر 1976 صدر الظهير المتعلق بالتنظيم الجماعي الذي أدخل تعديلات مهمة على التنظيم الجماعي بالمغرب، حيث جعل من الرئيس المنتخب سلطة تنفيذية على صعيد الجماعة ووسع من اختصاصات المجالس المنتخبة، ومنحها سلطات مهمة في عدة ميادين ومن بينها الميدان المالي¹، حيث أصبح المجلس المنتخب يقوم بدور أساسي في رسم السياسة المالية للجماعة، وأصبح رئيس المجلس هو الأمر بالصرف، كما أصبح المجلس يضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للاتجاهات والأهداف المقررة في المخطط الوطني². وقد تفنن المشرع في اختيار الطرق والوسائل وابتكار الحلول التي من شأنها دعم مالية الجماعات المحلية وتقوي مواردها، واتخذ في سبيل ذلك اتجاهات³:

الأول مباشر: حيث أعفيت الجماعات المحلية من عدة مساهمات، وهكذا ابتداء من سنة 1977 اتخذت التدابير الآتية:

— إعفاء الجماعات المحلية من بعض النفقات الإجبارية التي كانت تؤديها البلديات على شكل

¹ - المرجاني عبد الحق: "الجباية المحلية بالمغرب"، مجلة المالية المحلية والاقتصاد الجهوي، العدد 1، 1995، ص 71.

² - الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 593.76.1 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي.

³ - محمد عالي أدبيا: "إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.ذ، ص 122-123.

مساهمات في تسيير بعض المرافق العمومية:
كالشرطة الحضرية، والمدارس الابتدائية
والمستشفيات وتقدر بحوالي 40 مليون درهما
سنويا.

— إلغاء بعض المصاريف المتعلقة بأجور بعض
أعوان السلطة كأفراد القوات المساعدة وتقدر بـ
10 ملايين درهم سنويا.

أما الاتجاه الثاني: فهو غير مباشر شمل عدة إجراءات أتى بها
الإصلاح من أجل توسيع الإمكانيات المالية المتاحة للجماعات
وتهم:

— مسألة المساعدات، حيث قرر أن كل مساعدة
تخص بها الدولة، الجماعات يجب أن تؤدي جملة
بدون تقسيمها لا من حيث الكم ابتداء من أول يوم
لسريان قانون مالية الدولة.

— مسألة التسييلات: كمسطرة تنفذ عن طريق منح
الجماعات المحلية، مبالغ مالية من الخزينة العامة
للدولة، كلما كان هناك عجز مؤقت في ميزانياتها
نتيجة تأخر دخول الموارد وذلك لمدة لا تتعدى 9
أشهر.

— إحداث صندوق تنمية الجماعات المحلية، وذلك في شكل حساب خصوصي للنفقات المرصودة لتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها، ووزير الداخلية هو الأمر بصرفه، ويتضمن هذا الحساب في الرصيد الدائن: المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة، وعند الاقتضاء من الحسابات الخصوصية للخزينة، وفي الرصيد المدين: إعلانات التجهيز المعدة لتمويل بعض عمليات الاستثمار في الجماعات المحلية وهيئاتها كلها أو بعضها¹. ويظل أهم إصلاح عرفه النظام المالي المحلي منذ سنة 1976 هو تحويل حق الاستفادة من مداخيل الملك الغابوي إلى الجماعات القروية، والتي كانت فيما قبل تذهب للميزانية العامة للدولة².

وإذا كان حجم وأهمية الصلاحيات الإدارية والمالية التي أتت بها ظواهر 1976 من حصص الميزانيات المحلية

¹ - سعيد جعفري: "التجهيزات الجماعية بالوسط القروي : حالة جماعة سيدي عبد الرزاق"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1989-1990، ص 41.

² - عمر باعدي: " السياسة الغابوية المغربية "رسالة السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط 1971-1972، ص 35.

للجماعات¹، فإن توسيع الإمكانيات المالية المواكبة لم يكن إلا جزئياً مقارنة مع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية، ولا مع دورها الجسيم في عملية التنمية، بخلاف إصلاحات 1983 التي همت الجماعات المحلية في فرنسا من خلال تحويل العديد من الصلاحيات لها مع مواكبة ذلك بالأموال اللازمة للنهوض بها وفق ثلاثة مبادئ أساسية²:

□ تلازم تحويل الاختصاص مع تحويل الموارد اللازمة له.

□ التكامل ما بين الموارد المحولة مع موارد الميزانية لتغطية التحويلات الجديدة.

□ تحديد دقيق للعلاقات المالية الجديدة ما بين الدولة والجماعات المحلية التي تتأسس بعد كل تحويل للاختصاص، مما مكن من ضمان مصادر تمويلية موحدة، متجانسة، بنمو مضمون³.

بينما في المغرب، فإن الموارد المالية المحولة، تتسم بالضعف وعدم كفايتها للنهوض بالدور التنموي للجماعة، وأن الدولة بنقلها لتحويلات جديدة على كاهل الجماعات المحلية لم

¹ - ارتفعت الميزانيات المحلية من 828 مليون درهم سنة 1976 إلى 3968 مليون درهم سنة 1986، أي نسبة نمو 4.79%.

² - محمد علي أديبا: "إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.ذ.، ص 126.

³ - Chatot (M) : « la compensation financière », in les cahiers français n°220, 1985, p 57.

تواكبه بنقل موازي للوسائل المالية الكافية والملائمة، مما جعل إصلاح 1976 مجرد إصلاح جزئي في حقيقته ومحدوداً¹.

ولما كانت أحد أهداف الإصلاح الجماعي لسنة 1976، هو تمكين الجماعات المحلية من موارد مالية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية²، فإن الموارد الذاتية للجماعات سواء منها الجبائية من رسوم وضرائب أو غير الجبائية كعائدات الأملاك الجماعية ومداخل النشاط الاقتصادي عجزت عن النهوض بالمهام الجديدة³، مما نتج عنه عجز موازني على الصعيد المحلي، وبالتالي عدم تحقيق التطابق المنشود بين المهام الملقاة على عاتق المجالس المنتخبة والإمكانات المالية المتاحة.

وتنفيذا لتوجيهات قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي للدولة الصادر بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.83.38 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1984، كما وافق عليه مجلس النواب في 20 دجنبر 1982⁴ الذي نص على عدة إجراءات تهم المالية المحلية بصفة عامة والجبائية المحلية بصفة خاصة. فلقد نص الفصل 24 على أن الإصلاح الضريبي يهدف

¹ - سعيد جعفري: التجهيزات الجماعية...، م.س.ذ.، ص 50.

² - بلمير المهدي: "التجربة المالية الجماعية لبلدية مراكش"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 1985-1986، ص 26.

³ - Mohamed Sbihi : « la réforme de la fiscalité, un essai d'évolution », Actes du colloque les interventions économiques des collectivités locales, Revue de droit et d'économie n°9, 1993, p 219.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 3731 في 2 ماي 1984، ص 5551-5554.

أيضا إلى النهوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها.

ونص الفصل 25 بأنه سترصد ميزانية الدولة الاعتمادات اللازمة لتمكين الجماعات المحلية من تحسين تجهيزاتها والقيام بمسؤولياتها الجديدة، كما نص الفصل 26 على استفادة الجماعات المحلية بحوالي 30% من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وحصيلتي الضريبة المهنية والضريبة الحضرية المفروضة على الأملاك المخصصة لسكنى أصحابها، كما نص في فصله السادس عشر على الضريبة العقارية خارج المدار الحضري، فما هي مضامين ضرائب قانون الإطار المحولة إلى الجماعات المحلية بإيجاز؟

أولا: الضريبة الحضرية¹:

يقصد بهذه الضريبة تلك المنظمة بمقتضى قانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.288 الصادر في 30 دجنبر 1989، والذي نظمها من الناحية الشكلية ضمن 27 مادة، همت نطاق سريان الضريبة ومسألة تصفيتها وتحصيلها.

فالضريبة الحضرية تعد ضريبة سنوية، تفرض على مختلف أنواع العقارات المبنية والمباني (كعناصر ثابتة ومستقرة)

¹ - ليس المقصود بهذه الضريبة تلك التي تهم العقارات المؤجرة والمدمجة في إطار الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات.

والمتخذة كليا أو جزئيا كسكن رئيسي أو ثانوي من طرف المالك وفروعه وأزواجه، وما يرتبط بها من ساحات وممرات وحدائق، وعلى العقارات المبنية والمستغلة لأغراض مهنية، وعلى الآلات والمكنات التي تعد جزءا لا يتجزأ من مؤسسة إنتاجية أو خدماتية، والموجودة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية، ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية، وتفرض الضريبة على المالك أو المنتفع أو حائز العقار أو واطع اليد عليه.

فنواتج الضريبة الحضرية يرصد نسبة 90% للجماعات الحضرية و10% للميزانية العامة للدولة كمقابل تغطية ربط الضريبة وتحصيلها (المادة 14).

ثانيا: الضريبة المهنية

عرفت التطبيق في عهد الحماية وخضعت منذ سنة 1920 لتعديلات متعددة لضبط الضريبة المهنية « la patente » ، وهي تفرض على السكان سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، بمناسبة مزاولتهم لمهن وصناعات وتجارة مع بعض الاستثناءات (فلاحة، وظيفة عمومية...) تصفى الضريبة على أساس احتساب القيم الإيجارية، إضافة إلى أسعار نسبية وأخرى متغيرة، تستفيد

منها الجماعات بنسبة 90%¹ وتعود نسبة 10 للميزانية العامة للدولة مقابل نفقات التصفية والتحصيل، وأصبحت حصيلة الضريبة توزع على أساس معيار عدد السكان.

وقد بلغ منتوج الجماعات المحلية من الضرائب المباشرة الدولية (الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) سنة 1995 حوالي 1215 مليون درهم، وارتفعت سنة 1976/1977 إلى 2161 مليون درهم².

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة

أصبحت الجماعات المحلية وهيئاتها (جماعات حضرية وقروية وعمالات وأقاليم وجهات ومجموعات حضرية) تستفيد من نصيبها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 30%
3

وقد كان توزيع الضريبة على القيمة المضافة يتم في شكل منح وإمدادات للموازنة، أما في ظل النظام الحالي فقد أصبح توزيعها، يتم بناء على معايير موضوعية (جغرافية، ديمغرافية،

¹ - استقادت الجماعات المحلية بمبلغ 600 مليون درهم سنة 1991 بنسبة 6.96% لتقل سنة 1994 إلى 996 مليون درهم بنسبة 24.54%.

-Voir Ministère de l'intérieur : « les collectivités locales en chiffre » publication de la DG.CL 1992, p53.

² - Ministère de l'intérieur : « les collectivités locales... », op.cit, p 32.

³ - في فرنسا تستفيد البلديات الفرنسية من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 40% إلى جانب الضريبة على الأرباح، انظر محمد السنوسي: "النظام البلدي الروسي"، جريدة الأحداث المغربية عدد 77، 20 يناير 1999، ص3.

مجهود جبائي) قصد توجيه سلوك التسيير المحلي، وتحفيزه نحو التحصيل الناجح للجباية المحلية الذاتية. وبموجب الدورية رقم 41 يناير المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 1996-1997، ثم تبني نظام جديد يقر بالتوزيع المسبق لحصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة.¹

وبلغت حصة الجماعات المحلية وهيأتها من الضريبة على القيمة المضافة حوالي 2784 مليون درهم سنة 1988 وانتقلت إلى 4953 مليون درهم سنة 1993، وقد انخفضت سنة 1995 إلى 4014 مليون درهم لترتفع بعد ذلك إلى 5339 مليون درهم سنة 1996/1997.

ورغم مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في تحريك عجلة التنمية، وعصرنة الجباية غير المباشرة فإنها ليست كحل سحري لكل مشاكل المالية المحلية تتكل عليها بعض الجماعات المحلية.²

إن التغيرات الظرفية الاقتصادية، وضغط النمو الديمغرافي، بتزايد حاجياته التجهيزية وكذلك تحفيز المنتخبين المحليين وتحميلهم مسؤولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹ - Mohamed Sbihi : « Décentralisation fiscale : l'expérience marocaine », Revue de finances et de fiscalité n°1, 2003, p23.

² - عبد المجيد أسعد: "مالية الجماعات المحلية بالمغرب"، م.س.ذ، ص 200.

المحلية، تفرض تطورا كميا ونوعيا للموارد الذاتية الجماعية¹. ولقد شكلت إذن الموارد الجبائية المحلية وإمكانية توسيعها وفق مقارنة التنمية الشمولية الموضوع الأساسي لدى لجان المالية في إطار المناظرات الوطنية للجماعات المحلية²، وكذا المتخصصين والمهتمين بقضايا الجماعات المحلية على ضرورة تدعيم الإمكانيات المالية الذاتية وتنميتها من أجل الوصول إلى تنمية اجتماعية واقتصادية حقيقية وترسيخ الاستقلال المالي المحلي³.

وأمام محدودية الموارد الجبائية المحولة لفائدة الجماعات المحلية وفق المقاربة السابقة، جاء إصلاح الجبائية المحلية الحالي، بمقتضى القانون رقم 30.89 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 187.89.1 بتاريخ 21 نوفمبر 1989⁴.

فقراءة عامة لقانون 30.89 توضح تميز الجبايات المحلية بعنصرين أساسيين:

الأول: يرتبط بكثرها وتعدد النصوص القانونية والأجهزة الإدارية المرتبطة بها.

¹ - محمد عالي أدبيا: " إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.د، ص184.

² - Miloudi (H) : « Les colloques nationaux des collectivités locales : Essai d'un bilan », REMALD, n° 13, 1995, p51.

³ - أسعد عبد المجيد: "مالية الجماعات المحلية بالمغرب" م.س.د، ص26.

⁴ - بعد المصادقة على مشروع الإصلاح الجبائي المحلي من طرف المجلس الحكومي والمجلس الوزاري في 31 أكتوبر 1988، ثم إيداعه بمجلس النواب الذي صادق عليه في 26 يونيو 1989، وليدخل حيز التنفيذ تدريجيا بموجب ظهير 21 نونبر 1989 ابتداء من فاتح يناير 1990.

الثاني: يتعلق بتنوع المواد الجبائية وبالطابعين التراكمي والانتقائي للجبایات المحلية، بالنسبة للمقاولات خاصة¹.

ويتضمن القانون رقم 30.89 ما مجموعه 40 نوعا من الضرائب والرسوم، منها 34 اقتطاعا أصليا و6 اقتطاعات مضافة إلى جبایات أصلية تعود للميزانية المحلية أو لميزانية الدولة. وتهدف الجبایات المحلية إلى تمويل ميزانيات للجماعات المحلية الثلاثة المكونة لنظام اللامركزية بالمغرب حاليا، وهي الجماعات الحضرية والقروية، العمالات والأقاليم والجهات²، كما تعتبر المجموعات الحضرية³ الصنف الوحيد من هيئات الجماعات المحلية التي تستفيد من بعض الجبایات المحلية، بدلا من الجماعات الحضرية المنتمية لها.

أولا: الجبایات الجماعية⁴:

¹ - إبراهيم سهير: " المميزات التقنية الأساسية للجبایات المحلية المنظمة بالقانون رقم 30.89 وأفاق إصلاح الجبایة المحلية للمقاولات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية، سلسلة "دراسات" عدد 53 نونبر - دجنبر 2003، ص49.

² - الفصل 100 من دستور 13 شتبر 1996 ينص على أن الجماعات المحلية بالمغرب هي الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية.

³ - ينص الفصل 139 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 "ينتهي ابتداء من دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ بنظام المجموعة الحضرية وتقسيم التجمعات الحضرية إلى جماعتين حضريتين أو أكثر".

⁴ - المادة الثانية من القانون رقم 30.89 بتاريخ 21 نوفمبر 1985.

يصل عدد الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات الحضرية والقروية 31 اقتطاعا منها 28 جباية أصلية و3 جبايات إضافية، ونذكر من بين الجباية الأصلية ما يلي¹:

- رسم النظافة،
- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- رسم الذبح،
- الضرائب الثلاث المفروض تباعا على عمليات تقسيم الأراضي وتجزئتها وعمليات البناء،
- مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها.
- الرسم المرتب على إتلاف الطرق.
- الرسوم الثلاثة المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، إما لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض ترتبط بالبناء.
- الضريبة على محلات بيع المشروبات.
- الضريبة على الملاهي.
- الرسم على مؤسسات التعليم الخاصة.
- الرسم على استخراج مواد المقالع.
- الرسم على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك.

¹ - إبراهيم سهير: "المميزات التقنية للجبايات المحلية..."، م.س.ذ، ص 50-51.

— الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين،
الخ.

أما الجبايات الجماعية الإضافية، فتضم الضريبة الزائدة على الذبح لفائدة الأعمال الخيرية وتضاف إلى الأصلية للذبح التي تخصص للجماعات، كما تتكون من ضريبتين أخريتين مضافتين لضريبتين أصليتين عائدتين لميزانية الدولة وهما:

— الرسم المضاف إلى الرسم على رخصة الصيد البحري.

— الرسم الإضافي على جميع الزرابي.

ويلاحظ أن نطاق تطبيق بعض الجبايات الجماعية ينحصر على دوائر الجماعات الحضرية دون القروية، كرسوم النظافة الذي يطبق وفقا لأحكام القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية، كما أن مجال تطبيق الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية ينحصر داخل دوائر الجماعات الحضرية ولا يشمل الجماعات القروية.

أما الضرائب الثلاث المفروضة على تقسيم الأراضي، وتجزئتها وعمليات البناء والرسوم الثلاثة المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المشار إليها، فإنها تستخلص في الجماعات الحضرية وليس في الدوائر القروية ماعدا في المراكز المحددة التابعة لهذه الجماعات¹.

¹ - المرجاني عبد الحق: "الجبائية المحلية بالمغرب"، م.س.ذ، ص 79.

ثانيا: جبايات العمالات والأقاليم¹:

تتكون الجبايات العائدة للعمالات والأقاليم من:

— الرسم على رخص السياقة.

— الرسم على فحص السيارات التي يزيد عمرها عن 10 سنوات.

— الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

ثالثا: الجبايات الجهوية

تتضمن الاقتطاعات الجبائية الجهوية 6 ضرائب منها: 3

أصلية و3 إضافية، فالجبايات الأصلية تتكون من:

— الرسم على رخص الصيد البري.

— الرسم على استغلال المناجم.

— الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

أما الجبايات الجهوية الإضافية، فاثنتان منها مضافتان

لضريبتين أصليتين جماعيتين وهما:

— الرسم المضاف إلى رسم النظافة.

— الرسم المضاف إلى الرسم على استخراج مواد المقالع.

كما تستفيد الجهات من موارد جباية مضافة لضريبة عائدة

لميزانية الدولة وهي الرسم المضاف إلى الرسم على عقد التأمين.

رابعا: الجبايات العائدة للمجموعات الحضرية

¹ - المادة 4 من القانون 30.89.

تشمل المجموعات الحضرية على الموارد الجبايات التالية،
كما حددتها المادة 5 من القانون رقم 30.89:

— 50% من حصيله رسم النظافه.

— الرسم المترتب على إتلاف الطرق، عندما يتم إصلاح
الطرق المتضررة من طرف المجموعة الحضرية،

— رسوم الذبح،

— الرسوم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي
للمسافرين،

— الرسم على البيع بأسواق البيع بالجملة وأسواق السمك.

ويتبين أن جبايات المجموعات الحضرية، رغم قلة عددها
إلا أنها ذات حصيله مالية مرتفعة مقارنة مع كثرة ضرائب
ورسوم الجماعات الحضرية التي تكونها.

ويستنتج من خلال هذا الجرد الهيمنة العديدة للضرائب
والرسوم العائدة للجماعات الحضرية والقروية، وهي الخلية
الأساسية لنظامنا اللامركزي، ذلك أن الجبايات الجماعية البالغ
عددها 31 رسما وضريبة تمثل أكثر من 10 مرات تلك
المخصصة للعمالات والأقاليم وأكثر من 5 مرات الجبايات العائدة

للجهات¹. وتجسد كثرة الضرائب والرسوم المحلية إحدى الثغرات الأساسية للقانون الجبائي المحلي، الشيء الذي أضفى عليه صبغة جد معقدة في هيكله العام، وقد تعزز المحتوى المعقد أصلا للجباية المحلية بأحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بالجهة، والذي تم بموجبه تأسيس 4 جبائيات جديدة، علاوة على تحويل جبائيتين موجودتين سابقا في إطار القانون رقم 30.89 لفائدة الميزانية الجهوية.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع لم يحدد جميع أسعار هذه الضرائب والرسوم، فهناك رسوم وضرائب حدد أسعارها وهي 15 رسما وضريبتين، وهناك رسوم وضرائب أعطى صلاحية تحديد أسعارها إلى المجالس التداولية وهي في مجموعها 12 رسما و5 ضرائب.

وقد تبين بعد مرور سنوات من التطبيق وإصلاح الجباية المحلية، أنها تعاني من حدود عديدة تكمن في هشاشة التأسيس، وسوء التوزيع، والتعقيد واللاملائمة والفجوة مع مبادئ الإنصاف والعدالة والمردودية، جعلتها متجاوزة غير قادرة على مواكبة الدور الذي يجب أن يلعبه الاقتطاع الجبائي بصورة عامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه العيوب الموضوعية فقد أصبح قانون الجباية المحلية غير قادر

¹ - إبراهيم سهير: "المميزات التقنية للجبائيات المحلية..."، م.س.ذ، ص52.

على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة بالجماعات المحلية.

فأين تكمن أهم عوامل محدودية الجباية المحلية في تحقيق التنمية بالمغرب؟

المحور الثاني : محدودية النظام الجبائي المحلي في النهوض بمتطلبات التنمية :

إن النظام الجبائي السليم هو القادر على التكيف مع المستجدات الاقتصادية والمالية، فهو إذن تعبير عن ظاهرة صحية، لتدارك الأخطاء وتقويم الاختلالات¹.

ومن اللازم التذكير بالظروف الاقتصادية والمالية التي تمخض عنها القانون 30.89 في نهاية عقد الثمانينات، فهذه الظروف تميزت بتطبيق برنامج التقويم الهيكلي وسياسة التحكم في الميزانية العامة للدولة سنة 1983، من أجل الحفاظ على التوازنات المالية والرفع من الموارد العمومية بما فيها موارد الجماعات المحلية². من أجل مواجهة متطلبات الإنفاق المتزايدة، وبذلك فإن بُعد المردودية مثل قناعة المشرع الجبائي على حساب البعد الاقتصادي والاجتماعي³. وبازدياد الحاجيات المالية

¹ - حضراتي أحمد: " النظام الجبائي المحلي..."، م.س.ذ، ص 43.

² - ابراهيم سهير: " المميزات التقنية للجبايات المحلية..."، م.س.ذ، ص 61.

³ - عبد المولى السيد: " التشريع الضريبي المغربي"، مكتبة الطالب - الرباط 1979، ص 131.

للجماعات المحلية وتفاقم خصائصها المالي، أضحي جليا مع إفلاس الدولة المالي، أن هذه الأخيرة عاجزة عن إعطاء شيء هي نفسها تفتقد إليه¹.

وهكذا فالجباية المحلية تعثرها عدة نواقص تحول دون قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء من حيث مكوناتها التي تركز التبعية للدولة، وضعف الموارد المالية المحولة لصالح الجماعات المحلية، ثم محدودية الجماعات المحلية على مستوى فرض الضريبة وتحديد أسعارها.

أولا: تبعية الجباية المحلية للجباية الوطنية

إن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي تقتضي توفر كل من الجماعات الحضرية والقروية، العمالات والأقاليم، ثم الجهة على موارد مالية ذاتية وعلى وجود نظام مالي تعاوني²، يفترض فيه التوزيع الجيد للمادة الجبائية بين مختلف الفاعلين، الدولة والجماعات المحلية، لكن الواقع في المغرب يبين الاختلالات والفوارق المالية بين المركز والمحيط، وتشكل إحدى عناصر الأزمة التي تعرفها الجماعات بسبب تكريس التبعية للدولة.

¹ - محمد عالي أدبيا: " إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.ذ، ص176.

² - عبد الحق المراجاني: " حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية"، المجلة م.م.ت، عدد مزدوج 2-3 سنة 1993، ص 69-70.

فالنظام الجبائي المحلي رغم تعدد الموارد يعتبر تابعا ومشتقا قانونيا من النظام الجبائي الوطني، مما يجعله مفككا وغير ملائم بشكل عميق رغم كثرة التعديلات التي حاولت عصرنته منذ الحماية¹. وتبرز هذه التبعية من حيث أن أي إصلاح ضريبي لا يتم إلا بمبادرة من السلطة المركزية التي تحدد طرق تطبيقه، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي². الأمر الذي يعطي للدولة فرصة احتكار أهم الضرائب مردودية مقابل تمتيع الجماعات على صعيد الأوعية الجبائية بالضرائب الأقل مرونة والأقل تطورا³.

فالدولة تستحوذ على الضرائب الأكثر مردودية (الضريبة العامة على الدخل الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة...) وتستعملها كوسائل لتمويل سياستها الاقتصادية⁴، مقابل فسيفساء مختلفة من الضرائب والرسوم الجماعية تفوق 37 ضريبة ورسم يستحيل مقارنتها بضرائب الدولة، باستثناء ضريبة واحدة من الناحية المالية أي المردودية ألا وهي ضريبة النظافة.

¹ - Fikri (El kbir) : « Le régime financier de la commune marocain » », op.cit, p21-23.

² - لحسن السائل: "الموارد غير الجبائية والتنمية المحلية"، رسالة لنيل دبلوم العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1984، ص 182.

³ - Bernoussi(M) : « La réforme de la fiscalité locale », op.cit, p12.

⁴ - Sbihi (M) : « Les finances locales entre l'autonomie et la dépendance », C.M.E.R.A ouvrage collectif « l'administration territoriale au Maghreb », 1989, p214-215.

فالمشرع الجبائي أفرغ محتوى الاستقلال المالي كأداة تساهم في تحقيق متطلبات التنمية، عندما استحوذ على حصة الأسد من مدخول الضريبة الحضرية وأعطاهاميزانية الدولة، مقابل نسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة، وأعطى للضريبة المهنية 90% مقابل 10% كمصاريف التحصيل، لأنه جعل الضريبة الحضرية في حلتها الجديدة مقتصرة على العقارات المستغلة جزئيا أو كليا من طرف ملاكها، ولا تشمل دخل العقارات المؤجرة لأن هذا الأخير أدرج في وعاء الضريبة العامة على الدخل لفائدة الدولة¹.

وإذا كان التطور التدريجي لحصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات المحلية، التي تمثل لوحدها ما يقارب 50% من تمويل ميزانيات الجماعات، مع غلاف مالي يفوق 5000 مليون درهم وزيادة سنوية بأكثر من 12%² يشكل توزيعا جديدا للموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية لصالح هذه الأخيرة، فإن إدخال الضريبة الحضرية ضمن وعاء الضريبة العامة على الدخل من طرف الدولة، يعتبر استرداد ذكي لأهم مورد مالي للجماعات لصالح الدولة³، زيادة على أن هذه

¹ - عبد المجيد أسعد: " مالية الجماعات المحلية"، م.س.ذ، ص 159.

² - Rapport du gouvernement sur la décentralisation, 5^{ème} colloque national, Tétouan juin 1994, p5.

³ - عبد المجيد أسعد: " مالية الجماعات المحلية..."، م.س.ذ، ص 200.

الأخيرة هي التي تقوم بالتوزيع، الشيء الذي يقوي سلطة الوصاية، وهذا الجدول يبين هيمنة المردودية المالية للدولة على حساب الجماعات المحلية¹.

السنة	الدولة %	الجماعات المحلية %
1976	95.61	4.39
1978	92.76	7.24
1980	92.54	7.46
1984	90.77	9.53
1988	89.99	10.01
1991	86.82	13.18
1994	86.97	13.03
1997/1996	82.80	17.20

وفي المجموع ما زالت الدولة تحتكر نسبة 95% من المنتج الجبائي مقابل أقل من 5% بالنسبة للجماعات ولا تحول لها سوى 8% في شكل إمدادات ومساعدات، وكمقارنة نجد مثلا في الدانمارك أنها تخصص للجماعات نسبة 50% من الضريبة على الدخل، ونسبة 15% من الضريبة على الشركات، وفي البرتغال تحصل الجماعات بالإضافة إلى ضرائبها على نسبة 18% من كل ضرائب الدولة، كالضريبة على المرتبات، والضريبة على أرباح الشركات ثم ضرائب رأس المال².

Voir aussi : El Kesri (A) : « La fiscalité locale : l'impossible codification » R de droit et d'économie, N°5, 1993, p232.

¹ - محمد عالي أدنيا: " إشكالية الاستقلالي المالي..."، م.س.ذ، ص 236.

² Terrazoni (A) : « L'administration territoriale en europe », L.G.D.J, collec systèmes, Paris 1992, p72.

والجدول التالي يبين نسبة توزيع الموارد العمومية بين بعض الدول وجماعاتها المحلية¹.

الدول	نسبة الدولة %	نسبة الجماعات %
المغرب	86.97	13.03
ألمانيا	87.1	12.9
الدانمارك	67.7	32.3
إسبانيا	82.1	17.9
فرنسا	83.2	16.8
اللوكسمبورغ	83.5	16.5

كما أن الأمر أكثر سوءا على مستوى التوزيع بين الجماعات المحلية، بحيث إن نصيب الجماعات الحضرية من الاقطاعات الجبائية بـ 7 ضرائب و 27 رسما والجماعات القروية تستفيد فقط من 4 ضرائب و 23 رسما والعمالات والأقاليم 3 رسوم، وهذا يؤكد الطابع الحضري للنظام الجبائي المحلي. وأن هذه اللامساواة في توزيع الموارد على مجموع التراب الوطني بين مختلف أصناف الجماعات يعزى بالأساس لأسباب أمنية، سياسية، اقتصادية، جغرافية وعمرانية².

ويمكن تفسير احتكار الدولة لأغلب الضرائب بهيمنة النظرة المركزية الموروثة والتي تعتبر الجماعات المحلية مجرد وحدات إدارية قانونية، في حين يسند للدولة الدور المحوري في عملية

¹ - محمد عالي أدبيبا: " إشكالية الاستقلال المالي ..."، م. س. ذ، ص 237.

² - Sbihi (M): « la nouvelle réforme de la fiscalité locale », Essai d'évaluation », REMALD, N°1 octobre/décembre 1992, p 26.

التنمية¹. وبالتالي هامشية الجباية المحلية مقارنة مع جبائية الدولة²، وتظهر هذه الهامشية على مستوى احتكار المصالح المركزية للدولة في تحصيل الجبايات المحلية، وكذلك على مستوى تعدد أجهزة الرقابة المركزية على العمل الجماعي³.
ثانيا: ضعف الموارد المالية المحولة لصالح الجماعات المحلية:

إن مقارنة ملامسة الجماعات المحلية لأهدافها في مجال النهوض بالتنمية المحلية إنما يتوقف على حجم مواردها المالية، فكلما كبر حجمها كلما استطاعت ممارسة اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على إمكانياتها الذاتية الشيء الذي يضمن لها الاستقلالية في تسيير شؤونها المحلية⁴. وهذا يطرح وبشدة فكرة استقلال الجباية المحلية على الجباية الوطنية دون أن يعني ذلك الفصل التام والمطلق ما بين النظامين، بل توفير قدر كاف من الأوعية الضريبية للجماعات بقصد تمويل حاجياتها، إما بتسليمها البعض أي تخلي الدولة عن تلك العائدة لفائدتها، أو بخلق أوعية جديدة لفائدتها⁵. غير أن التحويلات الجبائية التي عرفت

¹ - Bernoussi (M) : « la réforme de la fiscalité locale », op.cit, p 18.

² - Atoubi (J) : « Les ressources financières locales », M.C.S, école N.A.P, Rabat 1987, p 27.

³ - Sbihi (M) : « La réforme de la fiscalité locale », un essai dévaluation », Revue de droit et d'économie n° 9, 1993, p 224.

⁴ - محمد حلمي مراد: " مالية الهيئات العامة المحلية في البلاد العربية"، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1962، ص 62.

⁵ - محمد عالي أديبا: " إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.ذ، ص 190.

الجماعات المحلية منذ 1976 مرورا بالتعديلات التي همت الجباية العقارية سنة 1978 وتعديلات أخرى وصولاً إلى قانون 30.89، وإن كان هذا مؤشراً على وجود وعي بأهمية نظام ضريبي محلي¹ يوفر استقرار مالي ذاتي بهدف النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، لم تكن إلا جزئياً مقارنة مع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية، لأن الموارد المالية المحولة تتسم بعدم الكفاية والضعف ولا تواكب دور الجماعات الجسيم في عملية التنمية.

فإذا استثنينا القروض كنفقة مؤقتة مع ضرورة تسديدها²، والضريبة على القيمة المضافة سواء المخصصة للتجهيز أو التسيير، فإن الموارد الذاتية المشكّلة من الضريبة الحضرية والضريبة المهنية، ثم مداخيل باقي الجبايات المحلية، تبقى محدودة ولا تتجاوز كمعدل عام 30%³.

وهذه المحدودية للموارد الذاتية للجماعات المحلية تفاقمّت خلال سنة 1995 كما يوضح الجدول التالي⁴:

¹ - أسعد عبد المجيد: "مالية الجماعات المحلية"، م.س.ذ، ص 32.

² - François Labie : « les moyens financiers des collectivités locales », op.cit, p 51.

³ - عبد المجيد أسعد: "مالية الجماعات المحلية"، م.س.ذ، ص 30.

⁴ - Ministère de l'Intérieur collectivités locales en chiffres », op.cit, p 72.

الجماعات القروية %	الجماعات الحضرية %	العمالات والأقاليم %	مداخل التسيير
42.5	22.00	92.7	الضريبة على القيمة المضافة
2.9	18.9	-	الضريبة الحضرية + الباتنتا
-	17.4	-	رسم النظافة
16.7	4.0	4.8	الرسوم المحلية
-	18.6	2.5	مداخل أخرى

ويتضح محدودية مساهمة الموارد الجبائية في تكريس استقلال مالي حقيقي قد يجعل الجماعات المحلية تلعب دورا أساسيا في عملية الدفع بالتممية، فما هي الإكراهات المؤثرة التي تضعف الموارد المالية المحولة لصالح الجماعات المحلية؟

هناك إكراهات متعددة، ولكن سنختزلها من خلال ثلاثة عناصر مهمة، تساهم بحدّة في الانتقاص من حصيلة الموارد الجبائية.

العنصر الأول: التزايد المستمر للنفقات الجبائية المحلية

إن ارتفاع مداخل الجباية المحلية، تظل رهينة بكيفية تحقيق التوازن ما بين مستوى النفقات والحاجيات العامة المحلية، فإذا كانت النفقات الجماعية في تزايد مستمر، بتزايد الحاجيات

التجهيزية، فإن الموارد الجبائية تعرف ركودا ونقصا في المقابل¹.

إن الميزانية المحلية تنقسم إلى جزء خاص بالتسيير وآخر بالتجهيز، بحيث تحتل نفقات التسيير المرتبة الأولى من مجموع الإنفاق المحلي بامتصاصها للجزء الأكبر من الموارد المالية الذاتية، مما يؤثر سلبا على الميزانيات المحلية ويجعلها في وضعية عجز مالي يوازن عن طريق المساعدات والقروض، وبالأرقام نجد أن ميزانيات التسيير امتصت سنة 1997 حوالي 73.9% من الموارد، في حين بقي لميزانية التجهيز نسبة 26.1% من الموارد منها 9.7% عبارة عن قروض و 2.7% حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة للتجهيز².

ودائما في إطار نفقات التسيير، نجد أنه في سنة 1995 امتصت نفقات الموظفين وحدها حوالي 3618 مليون درهم، أي بنسبة 7.45% من مجموع نفقات الجماعات المحلية³، وكان هذه الميزانية لا تتعلق إلا بموظفي هذه الجماعات⁴، وما يزيد من تفاقم مشكلة الإنفاق المحلي وتزايدده هو التبذير والتلاعب بالأموال

¹ - El Ktiri (M) : « les finances locales et leur impact sur le développement local », Revue de droit et d'économie n° 9, 1993, p 251.

² - Ministère de l'intérieur : « collectivités locales en chiffres », Op.cit, p 71-72.

³ - Ibid, p76.

⁴ Fikri El Kbir : « Le régime financier de la commune », les éditions maghrébines, Casa 1980, p 62.

(نفقات الاحتفال، واقتناء أدوات، واستقبال الشخصيات الرسمية) وتضخيم الفاتورات نتيجة هيمنة عقلية الغنيمة¹. كما أن الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في قوانين الاستثمار، تشكل نفقة جبائية لكونها غير مدمجة في السياسة الجبائية² وبالتالي تشكل تذبذبا وضياعا للأموال، نتيجة محاباة الدولة للهيئات المهنية والرأسمال الأجنبي، وهكذا وعوض أن تكون هذه النفقات هادفة وبالإمكان توجيهها لمتطلبات التنمية أصبحت ضياعا ماليا وتفويتا للموارد المالية المحلية.

العنصر الثاني : ضعف الموارد غير الجبائية

إذا كانت الجباية هي المورد الأساسي للجماعات، فإن هذه الأخيرة تتوفر كذلك على موارد لا تقل أهمية من حيث مؤهلاتها للتأثير وتوجيه التنمية المحلية³، إن الموارد غير الجبائية كمصدر تمويلي، تلعب دور المنشط المالي والاقتصادي المحلي لما تدره من موارد وأرباح للجماعة، وتشمل حسب الأهمية على الأملاك الجماعية، مدخول الملك الغابوي، مردودية التدخل الاقتصادي، ثم الإمدادات والمساعدات. إلا أن هذه المساهمات المالية الجماعية لا تعرف تطبيقا واسعا⁴، فمساهمة الأملاك الجماعية إلى جانب

1- عبد الحق المرحاني: " دور الأداة الجبائية في التنمية المحلية"، رسالة د.د.ع في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1990، ص 257-258.

2- عبد الله دمومات: " الإصلاح الضريبي المغربي العام وبرنامج التقويم الهيكلي: محاولة في التركيب"، الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق الدار البيضاء 1995، ص 38-39.

3- لحسن السائل: "الموارد غير الجبائية والتنمية المحلية"، م.س.ذ، ص 6.

4- محمد عالي أدبيا: "إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.ذ، ص 219.

الموارد الأخرى تبقى ضعيفة بالنسبة لأغلبية الجماعات، نظرا للاختلاف الجغرافي والعمراني والاقتصادي لكل جماعة¹. كما أن التدخل الاقتصادي كمورد مالي للجماعات، بخلق المرافق والوكالات... لا زالت مداخله جد ضعيفة وتتحدد أساسا في المداخل المترتبة عن إيداع أموال الجماعات بالخزينة العامة²، كما أن هذا التدخل الاقتصادي كمورد مالي مهم، لازال غير معروف بالنسبة للعديد من الجماعات خصوصا منها القروية.

وأمام هذه الإكراهات، تظل نسبة مساهمة الموارد غير الجبائية جد ضعيفة، أي بنسبة 5% من مجموع الموارد مقارنة مع بعض الدول، مثلا الجزائر 21.72% فرنسا 25% ألمانيا 34%³. وإذا كانت الموارد غير الجبائية تتصف بالجمود وعدم المرونة، فيفترض إعادة النظر في كيفية تحسين مردودية الموارد غير الجبائية، حتى تساهم في دعم مسلسل التنمية المحلية.

العنصر الثالث: ردود فعل الملزم السلبية اتجاه الجباية المحلية
التهرب الضريبي هو التملص من أداء الضريبة كلا أو جزءا، أي كرد فعل وكموقف صارخ صادر عن الملزم، ويعتبر

¹ - Sbihi (M) : « Décentralisation fiscale : l'expérience marocaine », op.cit, p25.

² - محمد بوجيدة: " إشكالية تحديد وتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية وتأثيرها على التنمية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 16، 1998، ص44.

³ - M'barka (Z) : « Le système fiscal local en Algérie », R.F.F.P, n° 35, 1991, p 166.

لتهرب الضريبي بنوعيه الغش والتلمص أهم المواضيع إثارة عند الحديث عن الضريبة، إنه القدر المحتم الذي فرضه وجود الضريبة، لذلك فالحديث عن القضاء عليه وتجميده يعتبر من المستحيلات¹، لأنه يرتبط بالضريبة ارتباطا وثيقا والتخلص من الأول يفضي مباشرة التخلص من الثاني، إنها ثنائية بديهية من ثنائيات السياسة الاقتصادية والمالية التي تنهال على واقع المجتمعات بمختلف أنواعها، ولو أن المخلفات في بعضها قد تبدو شاذة وفظيعة لدرجة تتحول فيها هذه البدهية إلى مرض يصبح الحديث عن الشفاء منه كالحديث عن التخلص من مرض فقدان المناعة (الإيدز).

وإذا كانت الضريبة تمس الملزم في أعماق مشاعره، وتفجر ردود فعل غير معقنة² ينعكس ذلك على سلوك الملزم كرد فعل طبيعي ضد عنف الضريبة عبر تاريخها الإنساني من حيث هي انتقاص من ملكية خاصة يصعب استساغته ويزداد نفور نفسية الملزم، في ظل غياب وعي جبائي³ لديه يدفعه إلى البحث عن طريق للتهرب من أداء واجب الضريبة، فهناك العديد من الأسباب التي تتكاثف لكي تحاصر الملزم وتدفعه بالتالي نحو

¹ - صباح نعوش: " الضرائب في الدول العربية"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، بيروت 1987، ص 121.

² - Tixier (G) Best (G) : « le droit fiscal » 7^{ème} édition Dalloz 1992, p237.

³ - عبد السلام أديب: " السياسة الضريبية واستراتيجية التنمية: دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي (1956-2000) الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 1995، ص 72.

التهرب، فالمحيط الاقتصادي يمكن أن يحمل في طياته دعوات صريحة للتهرب كما أن الواقع التشريعي الضريبي والإطار الإداري يعتبر حافزا مشجعا في معظم الدول، وخاصة درجة الحيف في توزيع التكاليف العامة¹. زيادة على أن الملزم يوجد في وضعية تقاطع الضرائب المحلية مع ضرائب الدولة، بحيث يصعب عليه بحكم الواقع الاجتماعي التمييز بين مختلف مستويات الإدارة، فهو ملزم لإدارة الدولة وللجهة وللجماعات الحضرية وللعمالات وللجماعات القروية...² وهكذا فإن واقع محدودة الموارد الضريبية والرسوم المحلية وضعفها، ناتج في جزء منها من دوافع ذاتية نفسية للملزم للتهرب، وما يعقب ذلك من انعكاسات اجتماعية واقتصادية سلبية لتحقيق التنمية المحلية.

ثالثا: محدودة دور الجماعات المحلية في عملية فرض الضريبة وتحديد أسعارها

إن منطلق تمتيع الهيئات المحلية بالسلطة الجبائية الضرورية، من شأنها أن تحدد درجة الاستقلال المالي الحقيقي³ وتعطيها الإمكانات المالية للمساهمة في عملية التنمية المحلية، حيث بدون سلطة جبائية محلية يصبح استقلال الجماعات مبدأ

¹ - ينص الفصل 17 من الدستور المغربي المعدل بتاريخ 1996/6/13 بأن "على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

² محمد عالي أدنيا: " إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س.ذ، ص 222.

³ - Maurice Bourjol : « le district urbain », E.B 1963, p257.

ليس له أي معنى¹. وأهمية هذه السلطة يكمن في مسألة فرض الضريبة، أي سلطة جبائية تمكن الجماعات المحلية من ضمان ضرائبها وتقديرها². غير أنه، من خلال الكيفية التي وضع بها قانون رقم 30.89 المتعلق بالجباية المحلية بالمغرب يتبين عدم تمتع المجالس التداولية، ومن خلالها المنتخبون بسلطة الفرض الضريبي، وسلطة تأسيس نظام جبائي محلي، فالمشرع الوطني، أي الجهاز التشريعي هو المؤهل بخلق ضرائب وطنية كانت أم محلية³. وهذا ما يستشف من أحكام الفصل 17 من الدستور المغربي الأخير المعدل بواسطة استفتاء 13 يونيو 1996، وكذلك الفصل 50 الذي ينص "يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت" وأخيرا المادة 34 من القانون التنظيمي للمالية الجديد⁴ نصت " على اختصاص البرلمان في مناقشة القانون المالي والتصويت عليه".

من هنا يتضح الدور العدمي للسلطة التداولية المحلية في تأسيس الفرض الجبائي أو تعديله أو إلغائه، بمعنى النظام الضريبي المحلي يقوم على مبدأ عدم الاستقلالية في سن

¹ - المرجاني عبد الحق: "الجبائية المحلية بالمغرب"، مجلة المالية المحلية والاقتصاد الجهوي، العدد 1، 1995، م.س.ذ، ص 57.

² - Mohamed Sbihi : « la décentralisation fiscale : l'expérience marocaine » op.cit, p 28.

³ - أحمد حضرائي: "النظام الجبائي المحلي..." م.س.ذ، ص 53.

⁴ - القانون التنظيمي للمالية الصادر بمقتضى الظهير الشريف في 26 نوفمبر 1998.

الضريبة، وجعله بالتالي اختصاص حصري وامتياز للدولة كرمز وكتعبير عن سيادتها¹ لأن فرض الضريبة مسألة قومية تختص بها الدولة² وهذه القاعدة تعبر عن واقع سياسي أفرزه التطور التاريخي للبشرية من خلال اصطدامات وصراعات وثورات خاصة بين الملكيات المطلقة في أوروبا والفئات الشعبية، أدت إلى إرساء مبدأ الموافقة على ضريبة من طرف الشعب عبر ممثليه، والتي تعني التدخل الضروري للبرلمان في تأسيس أية ضريبة، وطرق تقدير وعائها وسعرها والإعفاءات وأسلوب جبايتها وكذا مساطر المنازعة فيها... الخ³. لكونه ممثلا للملزمين، وبذلك يرجع الفضل للضريبة التي كانت وراء نشوء وإرساء دعائم الأنظمة النيابية. وهكذا فكيفما كان شكل الدولة، موحدة أو مركبة، وطبيعة دستورها فإن حق فرض الضريبة يعود للسلطة المركزية. فالمادة 34 من دستور الجمهورية الخامسة 1958 بفرنسا قد أعطت للبرلمان سلطة فرض الضريبة وتحديد الوعاء وأسندت للجماعات سلطة تحديد الأسعار⁴، وألمانيا كدولة فيدرالية

¹ - Jean-Baptiste Gefroy : « Grand problèmes fiscaux contemporains », PUF, 1^{ère} édition, Paris 1993, p31-32.

² - مسعود شيهوب: " أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ", ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 1986، ص 171.

³ - محمد شكيري: " القانون الضريبي المغربي، دراسة تحليلية ونقدية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 49، الطبعة الأولى 2003، ص 62-63.

⁴ - Brachet (B) : « le système fiscal français » L.G.D., 3^{ème} édition, Paris 1990, p 15.

تجعل اختصاص فرض الضريبة للبوندستاغ (البرلمان الفيدرالي) أما الجماعات، فتكفي بتحديد أسعار الضرائب وفق خصوصياتها لما تتمتع به من حرية واستقلال واسع¹. ولعل هيمنة السلطة المركزية بفرض الضريبة، من شأنه أن يسمح بتقادي الازدواج الضريبي على الصعيد الداخلي² ومواجهة التهرب من بعض الضرائب المحلية عن طريق الانتقال من وحدة محلية إلى أخرى³، ومن جهة يسمح بتوحيد السياسة الجبائية، عند توحيد مصدر فرض الضريبة لما لعملية فرض الضريبة من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة⁴.

وإذا كانت إشكالية تأسيس الضريبة من طرف الجماعات المحلية، أي سلطة تحديد السعر والوعاء، قد أثارت مواقف متباينة بين فقهاء المالية العامة، فهناك من يتحفظ في إعطاء الوحدات المحلية سلطات مطلقة في مجال فرض الضرائب⁵ لأن ذلك سيكون مصدر فوضى جبائية ويؤدي إلى تراكم اقتطاعات متعددة على نفس المادة الضريبية. في حين هناك من ذهب إلى حد اعتبار منح الجماعات حق فرض الضريبة شيئاً إيجابياً، من

¹ Willi Lubfritz : « les prélèvement fiscaux en R.F.A : le rôle de l'Etat fédéral, des laïnders et des administration locales » revue P.E.C, n° 2180, 19990, p:11.

² - Kattani Brahim : « Taxe professionnelle et le financement des collectivités locales », thèse 3^{ème} cycle, Grenoble 1981, p 111.

³ - قطب ابراهيم محمد: " الموازنة العامة للدولة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978، ص338.

⁴ - محمد علي أنيبا: إشكالية الاستقلال المالي...، م.س.ذ، ص231.

⁵ - محمد حلمي مراد: "مالية الهيئات العامة المحلية..."، ك.س.ذ، ص 68.

شأنه أن يدعم الاستقلال المالي للهيئات المنتخبة اتجاه السلطة المركزية¹.

أما السلطة المركزية بالمغرب، لم تتفرد بحق فرض الضريبة فحسب، بل فرضت قيود حتى على عملية تحديد الأسعار من قبل المشرع، لذلك تخلى قانون 30.89 المتعلق بالنظام الجبائي المحلي على مبدأ الحرية المطلقة في مجال تحديد أسعار الرسوم بتحديد سعر 21 رسما جماعيا، وأعطى سلطة مقيدة بعدم تجاوز الأسعار القصوى بالنسبة لـ 11 رسما، ثم سلطة تقديرية للمجالس بتمديد أسعار 6 رسوم وإن كان قد حدد معايير موضوعية لذلك التحديد²، غير أنها رسوم متعلق بمنتوج الملك الخاص للجماعات والأداءات المستحقة عن بعض الخدمات وهي رسوم تافهة³.

وتتعمق هامشية السلطة التسعيرية للضرائب والرسوم المحلية من طرف المجالس المنتخبة، مع خضوع القرارات الجبائية المحددة لأسعار الضرائب والرسوم غير الثابتة بموجب القانون لمصادقة سلطة الوصاية، والتي بإمكانها حسب المادة 6

¹ - Sbihi Mohamed : « les finances locales entre l'autonomie et la dépendance », op.cit, p 219.

كما يؤكد بكون عدم تكريس سلطة جبائية محلية يفرغ اللامركزية من جوهرها.

² - عبد الحق المرجاني: " دور الأداة الجبائية في التنمية..." /ك.س.د، ص 15.

³ - إدريس البصري وآخرون: " الوجيز في جبايات الجماعات المحلية وهيئاتها"، "مجموعة تشييد دولة حديثة" المطبعة الملكية، الرباط 1994، ص 172-174.

من قانون رقم 30.89 الحلول محل المجالس المنتخبة التي لم تحسم في قراراتها الجبائية بمقتضى قرار لوزير الداخلية بعد استشارة رأي وزير المالية¹.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد جعل من الحرية هي الاستثناء والقيد هو المبدأ، عكس بعض الدول مثلاً الدانمارك تعطي للجماعات المحلية كامل ومطلق الحرية في تحديد نسب وأسعار الضرائب ما لم تقرر السلطة المركزية عكس ذلك².

كما أن تحديد المشرع للسعر الأقصى دون إمكانية تجاوزه، يجعل الهيئات المنتخبة لا تقود سياسة ضريبية حقيقية ولا تستطيع توزيع العبء الضريبي بين مختلف الضرائب وفق سياستها الضريبية، وبالتالي يحرمها من أهم وسائل التدخل الاقتصادي والاجتماعي لخدمة مصلحة الجماعة وتطبيق توجيهات مخطط التنمية المحلية³. بحيث ليست للجماعات المحلية سلطة منح مساعدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للمقاولات في وضعية صعبة أو إعفاءات تشجيعية للمقاولات الخاصة بهدف تنشيط الحركة الاقتصادية كما هو الحال في فرنسا⁴.

¹ - El Ksesri (A) : « La fiscalité locale : l'impossible codification », op.cit, p237-238.

² Terrazoni (A) : « l'administration territoriale en Europe », op.cit, p72.

³ - محمد عالي أدنيا: "إشكالية الاستقلال المالي..." م.س.ذ، ص 235.

⁴ - عبد الحق المرجاني: " دور الأداة الجبائية"، م.س.ذ، ص 223.

لهذا أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض جوانب هذه الجبائية، وذلك بإعطاء الجماعات سلطات جبائية لتحديد جميع أسعارها ورسومها وضرائبها المحلية وذلك حسب حاجياتها وتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية، وإعطائها سلطة منح إعفاءات ضريبية لتشجيع التنمية المحلية، وحتى تتمكن من الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية للملزمين، خاصة وأن هؤلاء يخضعون لضرائب ورسوم أخرى سواء في إطار جبائية الدولة كالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة أو في إطار الجبائية المحلية، كما أن الملزمين الصغار خاصة الأشخاص الطبيعيين لا يتمتعون بحق خصم مبالغ الضرائب والرسوم المحلية من الضرائب التي تؤدي إلى الدولة¹.

وفي الأخير يمكن القول بأن الجبائية المحلية، تحتل مكانة هامة في السياسة العامة للدولة، يجعل منها العمود الفقري لكل سياسة تنموية محلية وهي أيضا حجر الأساس للنهوض بدعائم اللامركزية والاستقلال المالي².

1- عبد الحق المرجاني: " الجبائية المحلية بالمغرب"، م.س.ذ، ص 81.

2- محمد حلمي مراد: " مالية الهيئات العامة..."، م.س.ذ، ص 3.

غير أن النظام الجبائي المحلي بالمغرب في خطوطه الكبرى غير ملائم لواقع النهوض بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يعبر عن نظام مفكك¹، بل يمكن اختزال عيوبه في "التأسيس السيء، التوزيع السيء، والتحصيل السيء"². ناهيك عن حدود إرساء، استقلال مالي حقيقي، في ظل غياب سلطة جماعية جبائية، وذلك على مستوى الفرض الضريبي الذي هو اختصاص مركزي وعلى مستوى توزيعه المنتوج الجبائي وتحصيله المائل لصالح الدولة، وعلى مستوى تعدد أجهزة الرقابة على العمل الجماعي سواء ذات الصبغة الإدارية والمالية، واتساع ميدان تدخل سلطة الوصاية. وبالتالي فإن إنقاص من أهمية الجباية المحلية وتجميد دورها في تحقيق التنمية يرهن مستقبل اللامركزية ببلادنا³.

الأمر الذي لا يترك مجالا للشك على أن هناك ضرورة لإعادة النظر في السياسة التي تتهجها الدولة تجاه الجماعات المحلية، ولن يتأتى هذا إلا بنهج مراجعة شاملة للمنظومة الجبائية المحلية، ليس فقط لتحسين مردوديتها بل لتحقيق الأهداف التالية⁴:

¹ - Fikri (K) : « le régime financier de la commune urbaine », les éditions maghrébines 1980n p 31.

² - Bernoussi (M) : la réforme de la fiscalité locale », Ministère de l'intérieur 1979, p50.

³ - El Kesri (A) : la fiscalité locale : l'impossible codification », op.cit, p 229.

⁴ - محمد عالي أدبيا: " إشكالية الاستقلال المالي..."، م.س:ذ، ص 189.

— تحقيق عدالة ضريبية بين فئات المجتمع،

— التوزيع العادل للثروات المحلية ما بين الدولة والجماعات
مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات وخصوصيات كل وحدة
ترابية،

— توفير إمكانيات الاستقلال المالي للجماعات،

ثم ربط كل هذه الأهداف بضرورة تحقيق الجباية المحلية
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأن هذه المراجعة إذا لم تواكبها إرادة لمراجعة العلاقة ما
بين الدولة والجماعات على مستوى الأدوار¹ لن يزيد إلا في
تعميق الأزمة المالية للجماعات المحلية وأن تحقيق الإصلاح
الشامل للجباية المحلية مرتبط بإصلاح الجباية الوطنية لما بينهما
من تبعية².

وهكذا أصبحت مسألة الإصلاح الضريبي، عامة، وإصلاح
الجبايات المحلية بصورة خاصة إحدى النقاط المستعجلة
المتصدرة لجدول أعمال السلطة المركزية في الظرف الراهن³،

¹ - إن التجربة الألمانية، تشير بأنه يوجد سلطة جباية محلية وسلطة جباية فيدرالية محددة، بعض
الضرائب تعود بنسبة 100% للفيدرالية، والبعض يعود حصريا للجهات (landers). ومجموعة ثالثة
من الضرائب المهمة موزعة ما بين الفيدرالية والجهات بنسبة 42.5% بالنسبة للأولى و 42.5%
بالنسبة للثانية، والباقي أي 15% يعود إلى الجماعات المحلية.

Voir El Kesri (A) : « la fiscalité locale... », op.cit, p240.

² - لحسن سائل: "الموارد غير الجبائية والتنمية الشاملة"، م.س.ذ، ص 196.

³ - Mohammed Sbihi : « Décentralisation fiscale... », op.cit, p 29.

كما أكد على ذلك العاهل المغربي جلالة الملك محمد السادس في مناسبات عديدة، سواء أمام أعضاء البرلمان أو بمناسبة افتتاح المناظرة الوطنية للسياحة¹، وجاء في خطابه بالمركب الصناعي للجرف الأصفر بتاريخ 25 شتنبر 2000: « وبالنظر لما للنظام الجبائي من دور تحفيزي للاستثمار فإننا قد أصدرنا تعليماتنا السامية لحكومتنا قصد وضع إصلاح جبائي قائم على الشفافية والتبسيط والعقلانية وإعادة النظر في الجبايات المحلية، بحيث تكون الغاية المثلى للجبايات تشجيع الاستثمار المنتج الذي يخلق فرص الشغل».

وتتفيذا للتعليمات السامية من طرف الحكومة كثر الحديث في الآونة الأخيرة، عن المحطات النهائية لمشروعي إصلاح يتعلق الأول بالنظام الجبائي المحلي والثاني بالمحاكم الإدارية.

¹ - خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح المناظرة الوطنية للسياحة بمراكش بتاريخ 10 يناير 2001.